انظر المقبوض بعقد فاسد

وان اتفقا على نقص مضى عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت احد عشر فالبيع صحيح
والزائد للبائع مشاعا ولا خيار للمشتري وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن بقدره
ولا خيار له ايضا والمقبوض بعقد فاسد لا يملكه به ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه
رد النماء المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة بقائه في يده وان نقص ضمن نقصه وان تلف
فعليه ضمانه بقيمته وان كانت امة فوطئها فلا حد عليه وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد
حر وعليه قيمته يوم وضعه وان سقط ميتا لم يضمن وعليه ضمان نقص الولادة وان ملكها الواطئ
لم تصر ام ولد وياتي في اواخر الخيار في البيع والغصب

باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع وقبضه والاقالة

الخيار اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين وهو على سبعة
اقسام احدها خيار المجلس ويثبت في البيع ولو لم يشترط وفي الشركة فيه والصلح على مال و
الاجارة على عين ولو كانت مدتها تلي العقد او تقع في الذمة وفي الهبة اذا اشترط فيها عوضا معلوما
بمعنى انه يقع جائزا سواء كان فيه خيار شرط ام لا غير كتابة وتولي واحد طرفي عقد بيع وطرفي
عقد هبة بعوض وغير قسمة اجبار لانها افراز حق لا بيع وغير شراء من يعتق عليه فالمنع او
يعترف بحريته قبل الشرا ويثبت فيما قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وبيع مال الربا بجنسه ولا يثبت
في بقية العقود كالمساقاة والمزارعة والحوالة والاقالة والاخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة
والمضاربة والعارية والهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا في النكاح والوقف
والخلع والابراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا
بابدانهما عرفا ولو اقاما فيه شهرا او اكثر ولو كرها فان تفرقا اختيارهما سقط لا كرها ومع
يبقى الخيار في مجلس زال الاكراه فيه فان اكره احدهما انقطع خيار صاحبه ويبقى الخيار للمكره
منهما في المجلس الذي زال فيه الاكراه حتى يتفرقا عنه فان رايا سبعا او ظالما خشياه فهربا
فزعا منه او حملهما سيل او فرقتهما ريح فكالاكراه قاله ابن عقيل ومتى تم العقد وتفرقا
لم يكن لواحد منهما الفسخ الا بعيب او خيار كخيار شرط او غبن على ما ياتي او مخالفة شرط صحيح
اشترط وان تبايعا على ان لا خيار بينهما او قال البائع بعتك على ان لا خيار بيننا فقال
المشتري قبلت ولم يزد على ذلك او اسقطا الخيار بعده مثل ان يقول كل منهما بعد العقد اخترت
امضاء العقد او التزامه سقط او لا خيار لاحدهما بمفرده او اسقطه او قال لصاحبه اختر
سقط وبقي خيار صاحبه ويبطل خيارهما بموت احدهما وبهبة من الآخر لا بجنونه وهو على
خياره اذا افاق ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام نطقه فان لم تفهم اشارته او جن
او اغمي عليه قام ابوه او وصيه او الحاكم مقامه ولو الحقا بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق والتفرق
بابدانهما عرفا يختلف باختلاف مواضع البيع فان كان في فضاء واسع او مسجد كبير ان صححنا
البيع فيه او سوق فبان يمشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد
وفي سفينة كبيرة بان يصعد احدهما الى اعلاها وينزل الآخر في اسفلها وفي صغيرة بان
يخرج احدهما منها ويمشي وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت بخروجه من بيت الى بيت
او مجلس او صفة ونحوه بحيث يعد مفارقا له وفي صغيرة بان يصعد احدهما السطح او يخرج
منها وان بني بينهما في المجلس حائط من جدار او غيره او ارخيا بينهما سترا او ناما او
قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله وسواء قصد بالمفارقة لزوم البيع او حاجة اخرى
لكن يحرم التفرقة بغير اذن صاحبه خشية فسخ البيع

فصل الثاني

خيار الشرط وهو
ان يشترطا في العقد او بعده في زمن الخيارين لا بعد لزومه مدة معلومة فيثبت فيها وان طالت

فلو كان

فلو كان المبيع لا يبقى الى مضيها كطعام رطب بيع وحفظ ثمنه وان شرطاه حيلة ليربح فيما اقرضه حرم
نصا ولم يصح البيع وان اراد ان يقرضه شيئا يخاف ان يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار
ولم يرد الحيلة فقال احمد جائز فاذا مات فلا خيار لورثته وقوله محمول على مبيع لا ينتفع به الا
باتلافه او على ان المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار فيجر قرضه نفعا ولا يصح الخيار مجهولا
ان شرطاه ابدا او مدة مجهولة او اجلا مجهولا كقوله متى شئت او شاء زيد او قدم او هبت الريح
او نزل المطر وقال احدهما لي الخيار ولم يذكر مدة او شرطا خيارا ولم يعينا مدته او الى الحصاد
او الى الجذاذ فيلغو ويصح البيع وتقدم في الباب قبله وان شرطه الى العطاء واراد وقت العطاء وكان
معلوما صح وان اراد نفس العطاء فمجهول ولا يثبت الا في بيع وصلح بمعناه واجارة في الذمة
او على مدة لا تلي العقد لان ولية ويثبت في قسمة تراض لا اجبار كما تقدم في خيار المجلس وان
شرطاه الى الغد لم يدخل الغد في المدة ويسقط باوله والى الظهر او صلاة الظهر يسقط باول وقتها
وان شرطه الى طلوع الشمس او الى غروبها صح كتعليق طلاق وعتق عليهما فان شك في طلوعها
او غروبها بغيم ونحوه يتيقن وان جعله الى طلوعها من تحت السحاب او الى غيبتها تحته لم يصح لجهالته
ولا يثبت في بيع القبض شرط لصحته كصرف وسلم ونحوهما وان شرطاه مدة على ان يثبت يوما
ولا يثبت يوما صح في اليوم الاول فقط وان شرطاه مدة فابتداؤها من حين العقد فان شرطاه
من حين التفرق لم يصح لجهالته وان شرطه لزيد ولم يقل دوني او له ولزيد صح وكان اشتراطا لنفسه
وتوكيلا لزيد فيه ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ وان قال له
دوني لم يصح ولو كان المبيع عبدا فشرط الخيار له صح سواء شرطه له البائع او المشتري وان قال
بعتك على ان استامر فلانا وحد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل ان يستامر وان شرطه
وكيل فهو لموكله وان شرطه لنفسه ثبت لهما وان شرطه لنفسه دون موكله او لاجنبي لم يصح واما خيار
المجلس فيختص بالوكيل فان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار
الى الموكل وان شرطا الخيار لاحدهما او لهما ولو متفاوتا صح وان اشترى شيئين وشرط الخيار
في احدهما بعينه صح فان فسخ فيه البيع رجع بقسطه من الثمن وان شرطاه في احدهما لا بعينه
او لاحد المتعاقدين ~~لا بعينه~~ فمجهول لا يصح ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
مطلقا الاصح به وعنه يرد الثمن ان فسخ البائع جزم به الشيخ كالشفيع وقال وكذا المتملكات القهرية
كاخذ الغرس والبناء من المستعير والمستاجر والزرع من الغاصب قال في الانصاف وهذا الصواب
الذي لا يعدل عنه خصوصا في زماننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل ان يحمل كلام من اطلق على
ذلك انتهى وان مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع وينتقل الملك في المبيع زمن
الخيارين الى المشتري سواء كان الخيار لهما او لاحدهما فان تلف او نقص ولو قبل قبضه ان لم يكن
مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البائع او كان وقبضه فمن ضمانه ويبطل خياره فيعتق قريبه وينفسخ
نكاحه ويخرج فطرته وتلزمه مؤنة الحيوان والعبد ولو باع نصابا من الماشية بشرط
الخيار حولا زكاه المشتري ويحنث البائع اذا حلف لا يبيع ولو باع محل صيدا بشرط الخيار ثم
احرم في مدته فليس له الفسخ ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها في مدة الخيار
وجب فسخ البيع وردها اليه ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها
الزوج فالاوجه عدم لزوم استردادها ولو تعيب في مدة الخيار لم يرد به الا ان يكون غير
مضمون على المشتري لانتفاء القبض ولو باع امة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع
الاستبراء ولو استبراها المشتري في مدة خياره كفاه ذلك ولا يثبت الاخذ بالشفعة في مدة

~~في بيع القبض شرط لصحته كصرف وسلم ونحوهما وان شرطاه مدة على ان يثبت يوما~~

تم هنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)